عليه والا فعليه الضمان والفرق انه اذا كان لا يحتاج الى الكراء لا يضاف الى الملقى بل الى سيلان الماء بخلاف المحتاج اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (وقال المؤلف فى كتاب البيوع من الفن الثانى ما نصه) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الى ان قال وفى بيع حق المرور فى الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد الاتباع اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الاكراه)

بيع المكره يخالف البيع الفاسد فى أربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشترى منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن أمانة فى يد المكره مضمون فى غيره كذا فى المجتبى اه وقد نقلناه فى كتاب البيع وكتاب العتق (ثم قال) أمر السلطان اكراه وان لم يتوعده وأمر غيره لا الا أن يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضو منه كما فى منية المفتى أجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس أو قيد كفر وبانت امرأته اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد وكتاب الطلاق (ثم قال) أكره بالقتل على القطع لم يسعه اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (ثم قال) أكره المحرم على قتل صيد فأبى حتى قتل كان مأجورا اه وقد نقلناه فى كتاب الحج (ثم قال) أكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اه وقد نقلناه فى الجنايات (ثم قال) أكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا أكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو بالقرابة اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) اذا تصرف المشترى من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اه وقد نقلناه فى كتاب البيع وكتاب العتق (ثم قال) أكره على الطلاق وقع الا اذا أكره على التوكيل به فوكل اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) أكره على النكاح بأكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشئ اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الاكراه (قال المؤلف فى القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وأما فى العبادات كلها فهى شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان

اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث التروك وأما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها مانصه) ولو أكره على السجود للملك بالقتل فان أمروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن أكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الحظر فراجعه (وقال في القاعدة الخامسة الضرر يزال مانصه) الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال اه (ثم قال) فانهم قالوا لو أكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان فعل أثم لان مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره اه (وقال في بحث اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما مانصه) وذكر الزيلعي من آخر كتاب الاكراه لو قيل له لتلقين نفسك في النار أو من الجبل أولا قتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند أبي حنيفة لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصير تحاميا عنه وأصله ان الحرق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار أيهما شاء وعندهما يصبر اه وقد نقلنا هذه في كتاب الحظر أيضا (ثم قال) ثم اذا ألقى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما لو قال لتلقين نفسك من رأس الجبل أولا قتلنك بالسيف فألقى نفسه فمات فعند أبي حنيفة تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل اه وقد نقلناه في كتاب الجنايات (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الاكراه * أكره على بيع أو شراء لكنه سلم طائعا جاز البيع وفي الهبة والصدقة لا يجوز والفرق أنه عقد لازم والرجوع بعد العقود لا يصح والهبة غير لازمة فلما أمكن الرجوع بعد العقد فلأن لا ينفذ عند عدم الرضاء أولى اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وكتاب الهبة (ثم قال) ولو أكره على الطلاق والعتاق فطلق وقع ولو أكره على الاقرار بهما لا يقع اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق وكتاب العتق (ثم قال) ولو أكره ليقر بحد أو نسب أو قطع لا يلزمه اه وقد نقلناه في كتاب الحدود والاقرار (ثم

قال) ولو أكرهت على الارضاع يثبت حكم الارضاع اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) ولو أكره على الاسلام صح اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد (وقال المؤلف فى كتاب السير والردة من الفن الثانى مانصه) كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبى اذا أسلم والمكره على الاسلام اه (وقال فى كتاب البيوع مانصه) العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا فى مسائل آجر فاسدا فآجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها والمشترى من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (وقال فى كتاب الغصب) الآمر لا يضمن بالامر الا فى خمسة الاول اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الخ فراجعه (وقال فى كتاب الجنايات) لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الغصب)

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا فى الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته أكثر وكان الثانى أملأ من الاول فان المتولى انما يضمن الثانى كذا فى وقف الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) اذا تصرف فى ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف فى مال امرأته فماتت وادعى أنه كان باذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج كذا فى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا فى حائط المسجد كما فى كراهية الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو أتلف مال غيره متعديا فقال المالك أجزت أو رضيت لم يبرأ من الضمان كذا فى دعوى البزازية الآمر لا يضمن بالامر الا فى خمسة الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور اه وقد نقلناه فى كتاب الاكراه (ثم قال) الثالثة اذا كان المأمور عبدا لغيره كأمره عبد الغير بالاباق أو بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا أمره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذى يغرمه المولى يرجع به على الآمر الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا أمر صبيا باتلاف مال الغير فأتلفه ضمن الصبى ويرجع به على الآمر الخامسة اذا أمره بحفر باب